

قرار رقم (٥٩٤) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/ ٧ / ٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي والبنوك التابعة بالمحافظات

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٠) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي والبنوك التابعة بالمحافظات برقم (٣٠٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى كتاب الصندوق المؤرخ ٢٠١٧/٣/٩ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/٦/٢١ .

قرر

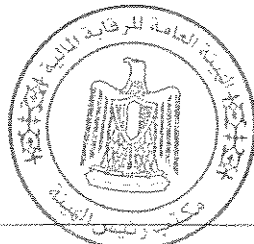
مادة (١) : إلغاء المادة (٥٢ مكرر) من الباب التاسع (أحكام عامة) .

مادة (٣) : يعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

المستشار / رضا عبد المعطي

نائب رئيس الهيئة



م. شرف